

قال بعضهم وعليه لو اخرج حلق الثنية عند قيامه في سنة اخرى وحلق الثنية اخرى وهكذا حصلت الحجة  
وتاريخ بعضهم ان ذلك بان الذي اقتضاه كلامه شخصين وصرح به غيرهما ان لا يجوز الاخذ بالاسبقوية  
انتهى وفيه نظر وليس هناك ثبوت العرف في الثنية والالتزام بالعدد والعرف موجودا لان الصلاة  
ليكن اقتضى به وهكذا اتبعه الاول انتهى كلام الحق في حقه ونقلها انما يرد في شرح الجرح والرد  
الجزال الربط فانها باقتضاءها وعادة القلوب في حواشي العباد ولو اقتضى به هذا السبب في  
هذه الركعة اربعون تاويلين والجمعة حصلت لهم الجمعة كما افق به التمهيد ابن حجر وخالفه شيخه  
الربط فانها باقتضاءها صلواتها ويؤيد بها بيان كانوا جاهلين واللام يقتضيان احرامهم من اجل  
وهو الواجب بل ووجه من عدم انقضاء احرامهم مطلقا فتأملته انتهت وعبار الجرح والرد  
المنهك ولو ادرك مسبقا مع الامام ركعة ثم قام للثنية اي بعد سلام الامام فاقصدى اربعون تاويلين  
بنية الجمعة هل تحصل لهم الجمعة اقول نعم يحصلونها لوجود العدد والجمعة وافق شيخنا نعم  
وانتقال صلواتها ظهر انتهت بغيرها او بعد سلامه او يشك عد ذلك الركعة الثانية بعد سلام  
الامام هل سجده مع الامام ركعة قال نعم لانه لا يتم الا بتمام الركعة الثانية وهذا لا يسجد بعد سلام  
فان يدرك مع الامام ركعة قال نعم لانه لا يتم الا بتمام الركعة الثانية وهذا لا يسجد بعد سلام  
ان الذي المسبوق لواق ركعة الثانية اي التي قام لها بعد سلام الامام لكونه لم يدركها مع ركعة  
من الثانية اي التي اتي بها بعد سلام الامام سجدها ثم تشكك وان كان قد تشكك قبل ان ياجز  
لعوم سجده للسبب لوجود التسليم في حال انقضاءه بعد انقطاع القدوع وهو عدم الركعة الثانية في ذلك  
ركعة كعامة مع الامام والتسليم وانما وقع في ركعة اخرى انما في ذلك وان علمها اي السجدة يعني ركعة في  
من الركعة الاولى المسبوق وهي ثالثة الامام وشك في انها اتمت الصلاة او من اخرتها خذ انما السوا  
جعلها من الاولى فانتها للجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وحصلت ركعة من الظاهر ملققة من  
ركوع الركعة التي ارهاها مع الامام وسجد الركعة الثانية التي تدركها بعد سلام الامام وبيّن ان  
للتشهد لم يصادف بخلافه عليه القيام فوراً عند تدركه او شكه اما لو ادرك الاولى مع الامام وتك  
في تشهد مع الامام ترك سجده من الاولى فانتها في بعد سلام الامام بركعة ويكون مدركا للجمعة  
الان ادرك ركعة كاملة مع الامام ملققة من ركوع الاولى وسجد الثانية اذ ما بعد التردد في الركعة الثانية  
يشك وان لا يسجد الخ اذ قد يتكبر الامام ترك ركعتين اركعة بالاثبات بركعة في ذلك المسبوق للجمعة  
فكذلك قاله في شرح الروض واستشكل بان الذي المسبوق لوقوعه عليه ركعة فقام الامام في الركعة  
التي جاز متابعها على ان تدرك ركعتين ويجاب عنه بان ما هنا محمول على ما اذا علم ان تدرك ركعة  
فقام لها في بنية الجمعة انتهى قال الحلبي بان اخره معصوم انتهى وفي النهاية ولو ادرك هذه السجدة  
جماعة يصلون الجمعة لئن من ان يصلها فاعلم انتهى وهو بيان بطلت اليه ان الجماعة تشهد بالصلاة  
الجمعة في الركعة الاولى فقط فيصير ان تمام الركعة الثانية في ردى وفي الحقيقة لو اتم الرجال حيث ينفرد  
وقدم النسوة امرأة ممن من جاز الى آخر ما فيها في ثنية الخ وذلك لما علمت من ان الجماعة  
اعتمدت في الركعة الاولى فقط والحاصل ان الاستخلاف في الجمعة اما ان يكون في انشاء الركعة  
او بعد تمامها وقبل الدخول في الصلاة فان كان في انشاء الركعة اشتراط سماع الخطبة  
من ارهاها وان كان بعد تمامها وقبل الشروع في الصلاة اشترط سماع الخطبة جميع اركان الخطبة  
من لم يسمع ليس من الجماعة وانما يصير من ارهاها اذ دخل في الصلاة والساعات هنا محتملة الاخذ  
وان كان الاستخلاف في انشاء الصلاة للجمعة فهو على ثلاثة اصناف احدها ان يكون قبل ان

المخلفة بالامام وهذا الاصح مطلقا لان الخليفة ان نوى الجمعة كان فيه انشاء جمعة بعد اخرى وهو متنع او  
نوى الظاهر كان فيه فعل الظاهر قياضات للجمعة وهو متنع ايضا لثبوتها ان يدرك الخليفة الامام في القيام الاول  
او في ركوعه فتعمل الجمعة للقوم وان بطلت صلاة الامام قبل الركوع فمضوية ما اذا ادرك في القيام الثاني  
اقبل السجود في صورة ما اذا ادرك في الركوع كما قال ابن قاسم فان استخلاف الامام واحد من المتقدمين في ذلك  
من الصلاة او تقدم بنفسه فدرك والزم المؤمن تقديم واحد ويلزم من قعوده او قدمه الامام التقدم  
بان قال في الحقيقة انه معبر وقال في النهاية هو الواجب حيث غلبت عليه ذلك في العاقل ثانياً ان لا يدرك الامام  
اي قد قضاة الامام في الركوع الاول وفي الاعتدال وهذا لا يجوز له الاستخلاف وان قدمه الامام مطلقا عند سقوط  
الانوية للجمعة بذلك على نفسه فيجب ان يتقدم غيره عن ادراك الامام في الركوع او قبله ان خرج الامام فقام  
او بعد ذلك لو تقدمت جمعة القوم ونه وعند المولى ادرك الخليفة مع الامام ركعة الثانية وسجدتها ثم ان  
درك الجمعة لا لا اشتراط بقا المأموم فيها مع الامام السلام كما تقدم ذلك ولما الاستخلاف في غير الجمعة فهو على  
تعيين احد هاتين بالاعتدال بالخليفة بالامام قبل خروجه فيجب ان لم يخالف الامام في ترتيب صلواته كما ركعتين  
مطلقا او ثالثة الركعة بخلاف ثانيتهما او الرابعة او ثالثة الركعة في ترتيب صلواته كما ركعتين الاولى  
صليهما يحتاج للقيام وهم الموقوف وهو لم يقصد بالامام قبل خروجه حتى يلزم الفعل ثانياً ما ان يركع  
خروجه فيجب مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظمه صلاة الامام باقتداء به فيركعتين ويتشهد في صلوات الامام  
لان المأموم يخرج الامام من الصلاة كان باقتداء به يلزمه فعل ذلك موافقة الامام ان كان السبوق المستخلاف على  
ينظم صلوات الامام والا فرب من خلفه فاذا هو بالقيام قام والاعتدال في الركعة الثانية او بالاعتدال  
وتشهد معهما ثم يقوم فاذا قوا موافقة مالم يعلم انها ثالثة الامام اخرجهم وانما يجوز الاستخلاف او التقدم  
في الركعة الثانية وركعتين في الركعة الثانية والثالثة اما اذا فعلوا على التقدير كما افقنا في منع الاستخلاف بعد كالعلاء  
من الامام وقره انتهى وفي الحقيقة ولو قولها كما اقتضاهه اطلاقها والامتنع في الجملة مطلقا وفي غيره ما يخبر  
بغيره بنية اقتداء به ولو فعله الركعتين وبعضه في غيرها يحتاج من فعله بنية دون من لم يفعلها فيها ان  
غير الركعتين اربعين بغيرت والابطحت انتم كلام الحق في قال ان قاسم حمله كما هو ظاهر لو كان انفراد في الركعة  
الاول فان كان في الثانية بقيت للجمعة انتهى وهو ظاهر قوله ما موما اي مقدر بما قبله نحو حديثه والامتنع لعل  
كلامهما مما قدمته اتفاقا وانما ادركه اي انما ادرك الخليفة المتقدم في الثانية الامام والحال ان الخليفة  
وقدمه ان الجمعة لا تدرك الا بالادراك ركعة كاملة خلق الامام وعند الشارح لا بد من استتمام ركعة الامام  
اي بالانسية الخليفة بان اتم الركعة التي استخلف فيها وقاملت ثنية فاقصدى به آخر وادركه ثمانية  
الليلون الخ قال في الحقيقة نعم ينبغي تدبيرها حتى وجان الثلثان انتهى والكلام حيث لم ينفرد بالركعتين  
فله من غير الاستخلاف فمما رجعت ان ادركه **باب كيفية صلاة الخلق قوله** من حيث الخلق الها في  
واضافه الخليفة عند الافراد والباب مخصوصه صلاة الخلق يعني ان الخلق ضد الامم وحكم الصلاة الخلق والجمعة صلاة الخلق  
فلا بد من ركعة واحدة في الصلاة عند الخلق ما لا يخلفها بغيره غير الخلق انتهى في قوله اي صلاة الخلق  
وفي صحيحه اربع ركعات قال الشارح في شرح العباد بعضها في صحيحه مسلم وعنده في سنن ابى داود انتهى  
فيها وايات كثيرة اصعبها عشرة وقال العز في سبعة عشر قال لكن يمكن ان تدركها او تسجد وقال ابن العز  
سنة صفات وبلغها بعضهم اكثر وهو الاكل او اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهها من فعل النبي صلى الله عليه  
وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ ابن حجر والامام قال وحكم ابن القصار لما كلف النبي صلى الله عليه وسلم  
صلاةها عشرة ركعات وقال ابن العز في صلاةها اربعة وعشرين ركعة وقال الحافظ ابن القصار لما كلف النبي صلى الله عليه وسلم